وينتفي ايضا لانتفائها الايمان مع وجود التصديق بمجلية القلب واللسان اذ الشرط يلزم من
عدمه عدم المشروط ولا يمكن اعتبارها شرعا شروطا لثبوت اللازم الشرعي فقط اي دون
ملزومه وهو الايمان فينتفي اي فيتفرع على اعتبارها شروطا للازم دون الملزوم انتفاء
ذلك اللازم عند انتفائها مع قيام الايمان الملزوم لان الغرض ان عند انتفائها اي انتفاء تلك
الامور تثبت ضد لازم الايمان وهو لازم الكفر على ما ذكرناه فيما سبق فيثبت ملزومه
وهو الكفر اذ الملزومان متضادان ولم يكن بينهما واسطة يلزم من ثبوت كل منهما ثبوت
لازمه ومن انتفاء كل منهما ثبوت ضد المستلزم لثبوت ملازم ذلك الضد واعلم ان الاستدلال
الذي به يكتسب التصديق القلبي ليس شرطا لصحة الايمان على المذهب المختار الذي عليه
الفقهاء وكثير من العلماء حتى صححوا ايمان المقلد ومنعه كثير وهم المعتزلة كما في العمدة والبداية
وغيرها ونقل المنع عن الشيخ ابي الحسن الاشعري فقال الاستاذ ابو القاسم القشيري انه
افتراء عليه وقد اشار المص الى تحليل محل النزاع بقوله وقد اتى من مقلد في الايمان بان [illegible]
اذ كلام العوام في الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث اي بحدوثها عليه اي على وجوده
تعالى وعلى صفاته من العلم والارادة والقدرة وغيرها والتقليد ان يسمع الناس يقولون هو م
للخلق ربا خلقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له فيجزم بذلك الجزم
بصحة ادراك هؤلاء تحسينا للظن بهم وتكبيرا بالموصول اي تعظيما لشأنهم عن الخطأ،
لكثرتهم وتوافقهم على ذلك مع رصانة عقولهم فاذا حصل ذلك الجزم الذي لا يجوز معه كون
الواقع النقيض اي نقيض ما اعتقده فقد قام المكلف الذي حصل له ذلك الجزم بالواجب
من الايمان من مباديه الذي هو الايمان اذ لم يبق بعد حصول الجزم المذكور سوى الاستدلال
ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل للمكلف هو المقصود منه اي من الاستدلال
فقد قام بالواجب ومقتضى هذا التعليل ان لا يكون عاصيا بعدم الاستدلال اي بترك
لان وجوبه اي الاستدلال انما كان ليحصل ذلك الجزم فاذا حصل سقط هو اي وجوب

الاستدلال

الاستدلال الذي هو وسيلة اذ لا معنى لاستحصال المقصود بالوسيلة بعد حصوله
دونها غير ان بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه بترك الاستدلال فان صح ما نقله
هذا البعض من الاجماع فبسبب اي فعصيانه بسبب ان التقليد عرضة اي
تعرض لعروض التردد للمقلد بعد جزمه وذلك بعروض اي بسبب عروض شبهة
له بخلاف الاستدلال المحصل للجزم فان فيه اي في الاستدلال حفظا اي حفظ
الجزم عما عروض التردد بعده وقوله ولان عطف على التعليل السابق بقوله
اذ لم يبق وهو ثان لقيام المقلد بالواجب من الايمان وهو ان الصحابة كانوا
يقبلون ايمان عوام الامصار التي فتحوها من العجم بيان لقوله عوام حال كون
ايمانهم صادرا تحت السيف ولات حين استدلالهم او لموافقة لبعضهم بعضا
بان يسمع زعيم منهم مثلا فيوافقه غيره وتجويز حملهم اياهم اي حمل الصحابة
عوام الامصار او حمل البعض السابق بايمان البعض الموافق له على الاستدلال
بعيد في بعض الاحوال التي اذا نقلت يكاد يجزم العقل بعدم الاستدلال معها ثم
بعد هذا الخلاف في ماهية الايمان اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو
جزء مفهوم الايمان على قول او تمامه اي تمام مفهومه على قول اخر كما سبق اهو
اي التصديق من باب العلوم والمعارف او من باب الكلام النفسي فقيل بالاول
وهو انه من باب العلوم والمعارف ودفع بالقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع
هم علمهم بحقية رسالته عليه السلام وحقية ما جاء به كما اخبر عنهم بقوله الذين اتينا
الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون في
اي كثيرة كقوله تع فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله تع يا اهل الكتاب لم تكفرون
بايات الله وانتم تشهدون يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق
وانتم تعلمون وبان عطف على قوله بالقطع اي ودفع ايضا بان من جملة الايمان مكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)